



الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكترونية

م. حسين علاء عبد الصاحب

الجامعة العراقية - كلية القانون و العلوم السياسية

الملخص

أصبحت وسائل الدفع الإلكتروني محط اهتمام متزايد في العصر الحديث، نظراً لما تشهده من تطور متسارع وانتشار واسع في الأسواق، مدفوعة بالمزايا العديدة التي توفرها التجارة الإلكترونية، مثل السرعة، والسهولة، والأمان. وخلال الخمسة عشر سنة الماضية، شهد نمط التسوق تحولاً جذرياً من الشكل التقليدي إلى التسوق الإلكتروني، حيث لم يعد الدفع الإلكتروني مجرد خيار إضافي، بل غدا ضرورة أساسية في العمليات التجارية، مما مكن المستهلك من اقتناء السلع والخدمات عبر المواقع الإلكترونية باستخدام البطاقات المصرفية. وبذلك، أصبحت التجارة الإلكترونية متاحة على نطاق واسع بفضل تقنيات الدفع الإلكتروني، ويهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على طبيعة الحماية الجنائية الممكن توفيرها لوسائل الدفع الإلكترونية، بالإضافة إلى دراسة نظم الرقابة والتحديات المرتبطة بها. وسيركز البحث على تحليل هذه المحاور ضمن الإطار القانوني العراقي، وذلك من خلال معالجة الإشكالية الجوهرية المتمثلة في ماهية الوسائل والآليات القانونية الكفيلة بتحقيق الحماية الجنائية لوسائل الدفع الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجنائية، الدفع الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، البطاقات المصرفية، التشريع العراقي.

Criminal Protection of Electronic Payment Methods

L. Hussein Alaa Abdul Sahib

University of Iraq - College of Law and Political Science

Abstract

Electronic payment methods have become the talk of the town as they are developing significantly and noticeably, and have swept the market in a big way due to the amazing advantages offered by e-commerce in terms of ease, security and other advantages. Over the past 15 years, shopping has changed to e-shopping and e-payment from being merely an added value to a basic value, as the customer purchases goods from websites using bank cards, and e-commerce has become available to everyone through electronic payment. This research aims to identify the nature and types of legal protection that can be provided for electronic payment methods, the systems of monitoring and controlling them and the challenges associated with them. The research will focus on analyzing and discussing these topics, by addressing the main problem that revolves around the most important forms of legal protection for electronic payment methods.

Keywords: Criminal Protection, Electronic Payment, Electronic Commerce, Bank Cards, Electronic Payment .

المقدمة

تعد الوسائل الإلكترونية من الركائز الأساسية في الحياة المعاصرة، لما توفره من تسهيلات كبيرة في المعاملات المالية والتجارية. وقد زادت الحاجة إلى تعزيز الحماية الجنائية لهذه الوسائل، نتيجة تزايد المخاطر الأمنية والجرائم الإلكترونية المرتبطة بها. ومن هذا المنطلق، يكتسب البحث في التطور التكنولوجي



وأثره على وسائل الدفع الإلكتروني أهمية خاصة، إذ إن تتبع نشأة وتطور هذه الوسائل يُسهم في كشف مكامن الضعف وتعزيز إجراءات الحماية والأمان.

كما أن الإطار القانوني، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، يلعب دوراً حيوياً في التصدي لجرائم الاحتيال الإلكتروني، من خلال وضع قواعد جنائية فعالة وتكثيف التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الظواهر الإجرامية المتنامية. وقد مكن التوسع في التجارة الإلكترونية المستهلكين من اقتناء المنتجات والخدمات عبر الإنترنت بطرق تتسم بالسرعة والسهولة، لا سيما عند استخدام وسائل الدفع الإلكتروني التي تمثل معاملات مالية مصرفية رقمية. إلا أن هذه المعاملات لا تخلو من التحديات، في ظل ما تتعرض له من محاولات اختراق وقرصنة إلكترونية، تنجم عن تنوع أساليب الهجوم الرقمي، مما يؤثر سلباً في مستوى الأمان والثقة في بيئة التعاملات الإلكترونية.

ومع انتشار التجارة الإلكترونية عالمياً، أصبح من الضروري التفكير في وسائل الدفع الإلكتروني لتسهيل عمليات تبادل السلع والخدمات دون الحاجة إلى تنقل المستفيد إلى المورد. ورغم ذلك، تظل هذه الآلية عرضة للاعتداءات، حيث أصبحت هدفاً للعصابات الإلكترونية الدولية التي تسعى للاستيلاء على الأموال. لذا، قامت الحكومات والمؤسسات المالية والبنوك وأصحاب المواقع الإلكترونية بوضع تشريعات قانونية وأنظمة أمنية تقنية تهدف إلى توفير الحماية وتعزيز الثقة بين المستهلكين والموردين، مما يسهم في تسهيل عمليات التبادل وبهذا تعتبر الوسائل الإلكترونية من العناصر الأساسية في الحياة المعاصرة، حيث تسهم بشكل كبير في تسهيل المعاملات المالية والتجارية. ومع تزايد التهديدات الأمنية والجرائم المرتبطة بهذه الوسائل، تبرز أهمية الحماية الجنائية لها. لذا، يتطلب الأمر إجراء بحث شامل حول التطور التكنولوجي وتأثيره على وسائل الدفع الإلكترونية، مما يستدعي فهم تاريخ هذه الوسائل وتطورها لتحديد نقاط الضعف وتحسين الإجراءات الأمنية.

كما تبرز ضرورة مراعاة الإطار القانوني الدولي والإجراءات الجنائية ذات الصلة بمكافحة جرائم الاحتيال الإلكتروني، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم. ويُعد التعاون الدولي عاملاً حاسماً في التصدي للتحديات المتوقعة في هذا المجال. وقد أسهم التوسع في التجارة الإلكترونية في تمكين المستهلكين من اختيار واقتناء المنتجات عبر الإنترنت بمرونة وسرعة، خصوصاً فيما يتعلق بعمليات الدفع الإلكتروني، التي تُعد من أبرز صور المعاملات المصرفية الحديثة.

ومع ذلك، تواجه هذه الطريقة انتقادات بسبب تعرضها للاختراق من قبل قرصنة الإنترنت، نتيجة لتنوع أساليب الهجمات الإلكترونية التي قد تؤثر سلباً على الثقة والأمان في تبادل السلع والخدمات عبر الشبكة. ومع انتشار التجارة الإلكترونية على مستوى العالم، أصبح من الضروري التفكير في وسائل الدفع بشكل جاد. أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدفع الإلكتروني والحماية الجنائية المرتبطة به في الدور الحيوي الذي يؤديه في تسهيل المعاملات المالية، من خلال توفير الوقت والجهد والتكاليف للأفراد والمؤسسات على حد سواء. إذ يمكن هذا النظام من الوصول إلى مجموعة واسعة من الخدمات بطرق مباشرة وأمنة وفعالة، تُيسر عمليات الدفع بين الأطراف المختلفة دون الحاجة إلى الانتقال أو التعامل النقدي التقليدي. كما يسهم في تقليل مخاطر فقدان النقود أو تلفها، وهو ما يجعل مؤسسات الدولة والقطاع الخاص تتجه بشكل متزايد نحو اعتماد هذا النظام في معاملاتها المالية، نظراً لما يحققه من كفاءة تشغيلية ومردود اقتصادي إيجابي على المستوى الوطني. مشكلة البحث:

رغم ما توفره أنظمة الدفع الإلكتروني من مزايا، إلا أنها تبقى عرضة للانتهاك من قبل قرصنة المعلومات أو ما يُعرف بـ"الهكرز"، مما يثير إشكاليات أمنية وقانونية خطيرة. وعلى الرغم من التطورات التقنية المستمرة التي تهدف إلى التصدي لهذه التهديدات—من خلال استخدام كلمات المرور، والرموز التعريفية، والبرمجيات الأمنية المتقدمة—إلا أن التحديات لا تزال قائمة. الأمر الذي يستوجب من الدول وضع



إستراتيجية متكاملة لإنشاء بنية أمنية إلكترونية قوية، تستهدف التصدي للهجمات الإجرامية السيبرانية، حمايةً للمعاملات الإلكترونية وحفاظاً على الثقة في أنظمة الدفع الرقمي.

منهجية البحث: تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي لرصد وتحليل الإطار القانوني المنظم لاستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية في القانون الجنائي، من خلال وصف الوقائع المرتبطة بجرائم الاحتيال والاختلاس وسوء استخدام هذه البطاقات، وتحليل النصوص القانونية المقررة للحماية الجنائية لها، سواء في القانون الجزائي أو التشريعات الأخرى.

هيكلية المنهج: للاحاطة بتفاصيل البحث تم تقسيمه الى ثلاث، نتناول في المطلب الاول مضمون الحماية الجنائية من الجرائم على بطاقات الدفع، وفي المطلب الثاني نتناول الاعتداءات الواقعة على البطاقة الالكترونية من قبل حاملها، وفي المطلب الثاني نتناول الاعتداءات الواقعة على البطاقة الالكترونية من قبل الغير.

المطلب الاول

مضمون الحماية الجنائية من الجرائم على بطاقات الدفع

تُعد الحماية الجنائية أحد أهم صور الحماية القانونية وأعمقها تأثيراً في حياة الإنسان وحقوقه الأساسية، إذ تستمد خطورتها من طبيعة الوسيلة التي تعتمدها، وهي القانون الجنائي، بما ينطوي عليه من أحكام صارمة تمس حرية الأفراد وسلامتهم. وتتحقق هذه الحماية إما من خلال نصوص قانون العقوبات وحدها، أو عبر تداخلها وتكاملها مع قواعد فروع قانونية أخرى، بحسب طبيعة المصلحة المحمية.

الفرع الاول

تعريف الحماية الجنائية

تتجسد الوظيفة الجوهرية للقانون الجنائي في وظيفته الحمائية، إذ يضطلع بحماية مصالح وحقوق ذات أهمية بالغة، لا تكفي لحمايتها الأدوات التقليدية التي توفرها فروع القانون الأخرى، وهو ما يبرر تدخل المشرع الجنائي. ولهذا السبب، يُشبه قانون العقوبات غالباً برجل الشرطة الذي يضطلع بمهام الحماية الفعلية لما تقرره بقية القوانين من حقوق.¹

فالمشرع يُعبّر عن إرادته في إطار منظومة من القواعد القانونية، تُصنف وفقاً للمصلحة التي ترمي إلى حمايتها، فتتبع كل قاعدة أحد فروع القانون: كالقانون المدني، أو التجاري، أو الإداري، أو الدستوري، أو الجنائي. وفي بعض الحالات، قد تتولى قاعدة قانونية واحدة حماية مصلحة معينة، بينما في حالات أخرى، قد تُضاعف الحماية القانونية من خلال تدخل أكثر من فرع قانوني لحماية ذات المصلحة. إلا أن هذا التعدد لا يلغي استقلال كل قاعدة قانونية في حماية مصلحتها المحددة.²

وتكون محلاً لحماية هذه القاعدة، وعلى قدر تعدد المصالح المراد حمايتها تتعدد القواعد القانونية. إذا لا تحمي القاعدة الواحدة إلا مصلحة واحدة.

يتضح من هنا تميز وظيفة القانون الجنائي عن باقي فروع القانون الأخرى، حيث تتسم هذه الوظيفة بخصوصيتين أساسيتين. الأولى تتعلق بالجزاء المقرر، والثانية بطبيعة المصلحة المحمية قانوناً.

¹ علي جبار، جريمة الاحتيال الإلكتروني على وسائل الدفع المصرفي: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020، ص27.

² هيثم كاظم، "الحماية الجنائية للمعاملات المصرفية الإلكترونية في ضوء القانون العراقي المقارن"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الموصل، العدد 27، 2019، ص. 45-78.



من حيث الجزاء، يلاحظ أن كل فرع من فروع القانون يحدد جزاءاته الخاصة التي تُفرض عند مخالفة أوامره ونواهيه. لكن يختلف قانون العقوبات عن باقي الفروع القانونية في الجزاءات التي يقرها، حيث تتمثل في عقوبات قاسية مثل الإعدام، والأشغال الشاقة، والسجن، وهي جزاءات تتسم بالشدة والمبالغة مقارنة بالجزاءات التي يقرها القانون المدني، مثل الرد، أو التنفيذ العيني، أو التعويض. فالجزاء الجنائي، عندما يتعلق بالأفراد، يمثل مساساً مباشراً بما هو أعلى وأثمن في كرامة الإنسان: إما في حياته، فيتم إهدارها، أو في حريته، فيتم سلبها أو تقييدها، أو في شرفه واعتباره، فيتم وصمه بالإجرام، ما يسهم في بقاء تلك الوصمة مصدر عار له ولأجياله القادمة. في المقابل، فإن الجزاء المدني يقتصر عادةً على المساس بالذمة المالية للفرد.³

أما من ناحية طبيعة المصلحة المحمية قانوناً، فإن وظيفة قانون العقوبات تتميز بالتركيز على القيم الجوهرية للمجتمع والمصالح الأساسية للفرد، حيث يسعى إلى حمايتها من أي اعتداء قد يهددها أو يلحق بها ضرراً. ويوفق القانون الجنائي بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة للمجتمع، بحيث يضمن حماية المصالح الأكثر أهمية بالنسبة لفاعلية المجتمع واستقراره، ويعتمد تحديد تلك المصالح على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، مما يجعل تقدير المصلحة العامة يتباين من دولة لأخرى وفقاً لظروفها.⁴ يتجلى توازن القانون الجنائي بين المصلحة العامة والخاصة في آليتين متكاملتين لحماية حرية الفرد. أولاهما: فرض العقوبات على كل من يعتدي على حرية الإنسان، سواء كان المعتدي فرداً عادياً أو أحد موظفي السلطة العامة. وثانيتها: سنّ ضمانات دقيقة تكفل للفرد صون حريته من أي إجراءات جنائية تصدر عن السلطة العامة، وهو المبدأ الذي يرسخ قاعدة دولة القانون وسيادة القانون.⁵

ومع أن النظام العقابي يقتضي تقييد حرية الفرد عبر التجريم وفرض العقاب—وهو في جوهره تقييد للحرية الشخصية—إلا أن النظام الإجرائي الجنائي قد يشمل أيضاً تدخلات تمس هذه الحرية. ذلك عبر إجراءات التقاضي الجنائي التي تبدأ بها الدولة بعد ارتكاب الجريمة لاستجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة، وكذلك من خلال آليات تنفيذ العقوبات على المحكومين، حيث تُطبق التدابير الإجرائية لضمان تنفيذ الأحكام مع مراعاة حقوق الأفراد المكفولة دستورياً وقانونياً.⁶

الفرع الثاني

خصائص الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع

تتسم الجرائم الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع الإلكتروني بعدة خصائص رئيسية، يمكن تلخيصها فيما يلي:⁷

1. طبيعة إلكترونية مرتبطة بأنظمة معالجة البيانات الآلية، إذ تقع هذه الجرائم داخل بيئات المعالجة الإلكترونية للبيانات، سواء عند جمعها أو تجهيزها أو إدخالها إلى الحاسوب المرتبط بشبكة المعلومات، ثم معالجتها رقمياً عبر مراحل (الإدخال – المعالجة – الإخراج). ويواكب كل من هذه المراحل نمطاً خاص من الأفعال الجرمية المرتبطة بها.

³ أحمد ناصر، الجرائم المعلوماتية ووسائل مكافحة الجناية: مناهج وتقنيات. دار الشروق، عمان، 2021، ص 65.

⁴ سمير محمد، مكافحة غسيل الأموال الإلكتروني والجرائم المصاحبة لوسائل الدفع الرقمية، دار النهضة العربية، مصر، 2022، ص 157.

⁵ هيثم كاظم، مصدر سابق، ص 67.

⁶ راند فاضل، "التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاحتيال عبر بطاقات الدفع الإلكتروني"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ديالى، 2017، ص 77.

⁷ سمير محمد، مصدر سابق، ص 159.



2. تعدّد صور الركن المادي، حيث تتنوع صور الاعتداء على وسائل الدفع الإلكتروني، فقد يستهدف الجاني نظام التشغيل الآلي المتخصّص في تحويل الأموال بين الحسابات، أو يعبث بأداة الدفع نفسها عن طريق التزوير أو الاصطناع أو التقليد، سواء على يد حامل البطاقة أو غيره، كما قد يتم التواطؤ من داخل المؤسسات المصرفية أو من قبل التجار أو عبر وسائل الاحتيال الإلكترونية.

3. طابع اقتصادي معقّد وغير مادي، إذ تشكل هذه الجرائم تهديداً خطيراً للقطاع المصرفي، باعتبارها تمسّ مباشرة الذمة المالية للبنوك المصدرة لوسائل الدفع، فضلاً عن الإضرار بسمعتها المبنية على الثقة والائتمان. وإضافة إلى ذلك، فإن اللجوء إلى التكنولوجيا الرقمية يزيد الجريمة الاقتصادية تعقيداً ويصعّب ضبطها وإيقافها.

4. طبيعة عابرة للحدود، حيث تتيح التقنيات الحديثة نقل الأموال وتبادلها عبر الإنترنت بسرية تامة وإلى دول متعددة، فتظهر بذلك "جريمة بلا حدود"؛ حيث يمكن تحويل الأموال إلكترونياً وتبييضها من دون التقيد بزمان أو مكان جغرافي محدد، مما يمنح هذه الجرائم بعداً عالمياً.

5. صعوبة الإثبات - فتنشأ الجرائم الإلكترونية في بيئة افتراضية غير مادية، إذ تتحرك البيانات والمعلومات على شكل نبضات إلكترونية غير مرئية داخل النظام المعلوماتي. ويُسهّل ذلك على الجاني طمس الأدلة أو محوها بالكامل، كما يعرقل جهود التحقيق لغياب الآثار المادية، ويزيد من صعوبة الكشف عنها لعدم إبلاغ البنوك عنها في كثير من الأحيان.

المطلب الثاني

الجرائم المرتبطة ببطاقات الدفع

إن إخلال العميل بالشروط التعاقدية المنصوص عليها في العقد المبرم بين البنك المُصدر، والتاجر، والعميل، يترتب عليه مسؤوليته المدنية تجاه الطرفين. وفي المقابل، فإن بعض الأفعال غير المشروعة التي قد يرتكبها حامل البطاقة بسوء نية قد تُعدّ اعتداءً على الذمة المالية لكل من البنك والتاجر، مما يُفضي إلى قيام مسؤوليته الجزائية. ويُشار في هذا السياق إلى أن المسؤولية الجزائية ذات طابع شخصي، فلا تُسند إلا لمن ارتكب الفعل الإجرامي أو ساهم فيه بشكل مباشر⁸، ويتصور وقوع الاعتداءات التي يقوم بها العميل على بطاقات الدفع في عدة فروض سيتم بيانها تباعاً.

الفرع الأول

استخدام بطاقة الكترونية منتهية الصلاحية

تُعد بطاقة الدفع الإلكتروني محددة المدة بطبيعتها، وغالباً ما تتراوح صلاحيتها بين عام وعامين، ويقع على عاتق حامل البطاقة التزامٌ بإرجاعها إلى البنك أو المؤسسة المالية المصدرة عند انتهاء مدتها. فإذا استمر الحامل في استخدامها بعد انقضاء تلك المدة، فإن فعله يُشكّل جريمة يُعاقب عليها جنائياً، بغض النظر عن التكييف القانوني الدقيق لهذا السلوك. إذ يُعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك، ولجريمة النصب في مواجهة التاجر.

وتنص المادة (456) من قانون العقوبات العراقي على تجريم فعل الاحتيال، ومن بين صوره حالة حصول حامل البطاقة على سلع باستخدام بطاقة ائتمان ملغاة. غير أن تطبيق هذا النص لا يمتد إلى الحالة التي يحصل فيها الحامل على خدمات، وذلك لأن المشرع اشترط صراحةً أن يكون محل الجريمة مالاً منقولاً. ويُفهم من ذلك أن الحماية الجنائية التي توفرها المادة تهدف إلى صيانة الأموال المنقولة فقط، سواء كانت أشياء مادية أو

⁸ كيلاني محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996، ص 426 وما بعدها.



سندات قانونية تُنشئ ديناً، أو ترتب تصرفاً مالياً، أو تُستخدم في الحصول على توقيع أو إلغاء سند. وبما أن هذه الأموال ذات طبيعة مادية ملموسة، فإن الخدمات لا تدخل في هذا النطاق، إذ تُعد من قبيل الأموال المعنوية، وبالتالي تخرج عن مفهوم "المال المنقول" الذي يشكل محل الحماية في الجريمة المنصوص عليها.

فيما يتعلق بقيام حامل البطاقة باستخدام بطاقة ائتمان ملغاة لسحب النقود من جهاز الصراف الآلي، فإن أفعاله هذه لا تندرج تحت نطاق المادة (456) من قانون العقوبات العراقي، رغم ما يبدو من تحقق أحد أركان جريمة الاحتيال، والمتمثل في استخدام وسيلة احتيالية عبر إظهار البطاقة الملغاة على أنها صالحة. ومع ذلك، فإن الجريمة لا تكتمل من الناحية القانونية، لأن السلوك الاحتيالي وُجّه إلى آلة إلكترونية وليس إلى إنسان.

ويُستدل من نص المادة المذكورة أن المشرع اشترط أن تُمارَس الوسائل الاحتيالية ضد شخص طبيعي، إذ استخدم عبارات مثل "المجني عليه" في الفقرة الأولى، و"آخر" في الفقرة الثانية، وهي ألفاظ لا تتصرف، في سياق النص، إلا إلى الإنسان. وعليه، فإن المشرع قد سار على نهج العديد من التشريعات التي تشترط في الاحتيال وجود ضحية بشرية يُمارس ضده الفعل الإجرامي، دون أن يمتد ذلك ليشمل الأنظمة أو الأجهزة الآلية.⁹

وبناءً على ما تقدم، يُستنتج أن المادة (456) تقف عاجزة عن تجريم صور إساءة استخدام البطاقات الإلكترونية الملغاة في التعامل مع الأجهزة الآلية. ومن ثم، يبرز حاجز تشريعي ينبغي تجاوزه، وذلك إما من خلال سنّ نص قانوني جديد ضمن قانون العقوبات يجرم صراحة إساءة استخدام البطاقات الإلكترونية الملغاة، أو - وهو الحل الأفضل من وجهة نظرنا - إصدار تشريع خاص يحدد الأفعال المجرّمة في نطاق التجارة الإلكترونية، ويُعنى بمعالجة كافة أشكال إساءة استخدام أدوات الدفع الإلكتروني بما يواكب التطورات التقنية الحديثة.

وبالاستناد إلى هذا النص، فإن الحامل الذي يحتفظ ببطاقة الدفع الإلكتروني بعد انتهاء مدة صلاحيتها ويستمر في استخدامها يُعد في وضع يخالف شروط التسليم، ويقع فعله ضمن نطاق جريمة خيانة الأمانة، باعتبار أن البطاقة قد سلّمت إليه لغرض محدد ولفترة زمنية معينة. وبالتالي، يتعرّض هذا الحامل للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، والمتمثلة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من 500 إلى 20000 دينار عراقي.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (475) من قانون العقوبات، والتي قد تصل إلى المنع من استخدام وسائل الوفاء، بما في ذلك بطاقات الدفع والشيكات، كإجراء ردعي إضافي.

أما فيما يتعلق بجريمة النصب التي قد تُرتكب في مواجهة التاجر، فقد نصّت المادة (372) من قانون العقوبات على أن: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات، أو الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك، وكان ذلك عن طريق الاحتيال بقصد سلب مال الغير كلياً أو جزئياً، سواء باستخدام أسماء أو صفات كاذبة، أو سلطة وهمية، أو اعتماد مالي وهمي، أو بإيهام الغير بوجود فرص ربح أو وقوع حادث أو واقعة وهمية، أو التخويف من خطر محتمل الوقوع".

⁹ سمير محمد، مصدر سابق، ص 165.



ووفقاً لهذا النص، فإن الحامل الذي يستخدم بطاقة الدفع بعد انتهاء صلاحيتها بغرض إتمام معاملات تجارية مع التاجر، مع علمه بعدم صلاحيتها أو انعدام رصيدها، يُعد مرتكباً لجريمة نصب، لما ينطوي عليه سلوكه من احتيال وغش يهدف إلى الاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق.

الفرع الثاني

استخدام الحامل للبطاقة الإلكترونية الملغاة

قد يُقصد البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لبطاقة الدفع الإلكتروني على إلغائها خلال فترة سريانها، وذلك نتيجة إساءة الحامل لاستخدامها، مما يترتب عليه سحب البطاقة منه. وفي بعض الحالات، يمتنع الحامل عن إعادة البطاقة إلى الجهة المصدرة، ويواصل استخدامها رغم التنبيه الموجه إليه بضرورة إرجاعها. ويُعد هذا التصرف غير مشروع، إذ يفقد الحامل بسلوكه هذا السند القانوني الذي كان يتيح له استخدام البطاقة، مما يُرتب عليه المساءلة الجنائية، حمايةً للثقة العامة في نظام الدفع الإلكتروني، لا سيما في نطاق المعاملات التجارية والعمليات الإلكترونية.¹⁰

ويُعامل استخدام البطاقة بعد إلغائها بذات المعاملة القانونية لاستخدامها بعد انتهاء صلاحيتها، إذ يُعد الحامل في كلتا الحالتين مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك، نظراً لأن البطاقة الملغاة كان يتعين عليه ردها إلى الجهة المصدرة فور الإلغاء، وإيضاً لجريمة نصب في مواجهة التاجر حسن النية، الذي أتم المعاملة بناءً على افتراض صلاحية البطاقة وثقته في مستخدمها¹¹، بناءً على ذلك، يُعد استخدام البطاقة الملغاة جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائي وفقاً للأحكام الواردة في الفقرات السابقة المتعلقة باستخدام البطاقة المنتهية الصلاحية.

الفرع الثالث

إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية

تتحقق إساءة استخدام البطاقة الإلكترونية في حالتين: الأولى عندما يقوم حامل البطاقة بشراء سلع وخدمات تتجاوز قيمتها الحد الأقصى الذي يضمنه البنك، والثانية عندما يشتري سلعاً وخدمات لا تتجاوز هذا الحد، ولكن قيمتها تتجاوز الرصيد المتاح في حسابه. وفي كلا الحالتين، يُعتبر ذلك إساءة في استخدام البطاقة.¹²

اختلفت التكييفات القانونية لهذا الفعل بين من يعتبره جريمة نصب، ومن يراه سرقة، وآخرين يصفونه بخيانة الأمانة أو الاحتيال. ومع ذلك، عند النظر إلى إساءة استعمال البطاقة، فإن هذا الفعل لا يتماشى مع أي من هذه الأوصاف، بل يبقى خاضعاً لقواعد المسؤولية المدنية المتعلقة بمخالفة الالتزامات.¹³ إساءة استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية تعني استعمال البطاقة بطريقة غير قانونية أو غير مصرح بها، سواء من قبل حامل البطاقة أو طرف ثالث. ويمكن أن تحدث هذه الإساءة بعدة طرق، مثل استخدام البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها، أو

¹⁰ رائد فاضل، مصدر سابق، ص 167.

¹¹ جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 109. ينظر كذلك : محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003/5/12-10، ص 1163.

¹² (Tranche, "La monnaie électronique", Revue de la association nationale en Droit, No.42, 1982, P.3)

¹³ أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003/5/12-10، ص 2047.



إفشاء معلوماتها لشخص غير موثوق، أو استخدامها في عمليات احتيالية أو غير قانونية. كما تشمل أيضًا سرقة بيانات البطاقة عبر وسائل إلكترونية مثل اختراق المواقع أو الأجهزة، أو باستخدام أجهزة لنسخ المعلومات (skimming) التي يتم تركيبها على أجهزة الصراف الآلي أو نقاط البيع. وفي بعض الحالات، قد يُساء استخدام البطاقة من قبل التاجر ذاته، كأن يقوم بخصم مبالغ مالية دون موافقة العميل أو إعادة تمرير العملية دون علمه.

المطلب الثالث

الجرائم المرتبطة ببطاقات الدفع من قبل الغير
تتعدد الأفعال التي يرتكبها الغير بحق بطاقة الدفع الإلكترونية، والتي تعد من أبرز وسائل الدفع الحديثة التي سهلت تنفيذ المعاملات المالية بسرعة وأمان. ومع ذلك، أصبحت هذه البطاقة هدفًا للعديد من الاعتداءات نتيجة للتطور التكنولوجي وازدياد الجرائم الإلكترونية. تتنوع هذه الاعتداءات بين سرقة البيانات، تزوير البطاقة، أو استخدامها دون إذن صاحبها، مما يسبب أضرارًا مالية وأمنية كبيرة. ومن أبرز هذه الاعتداءات:

الفرع الأول

استعمال بطاقة مسروقة

قد يقوم سارق البطاقة أو من عثر عليها باستخدامها في سحب النقود أو شراء السلع والخدمات قبل أن يُخطر الحامل الشرعي للبنك بسرقتها أو فقدانها، مما يتيح للبنك وضعها في قائمة المعارضات. يتم بعد ذلك إعادة برمجة جهاز السحب النقدي الآلي بحيث لا يقبل البطاقة في أي عملية سحب غير مشروعة. وتوجد حالة أخرى تتعلق بالسرقة عندما تكون البطاقة في حيازة صاحبها ولم تُسرق منه، ولكنه يتخذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة بإبلاغ البنك وإجراء المعارضة، ورغم ذلك يواصل استخدامها في سحب النقود، مما يُعتبر إساءة استعمال لها. ومنذ اللحظة التي يُبلغ فيها البنك عن فقدان البطاقة، يُعامل الحامل كما لو كان شخصًا آخر بالنسبة للبطاقة. وفي بعض الحالات، قد يرتكب التاجر أيضًا عملية غش بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في المعاملات المالية، خاصة إذا تواطأ مع الجاني، كأن يقوم بإصدار فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية.¹⁴ يُعتبر التلاعب بالأجهزة الإلكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة بمثابة شراكة في جريمة الاحتيال.

و في التشريع العراقي لا يوجد نص صريح يذكر "سرقة البطاقة الإلكترونية" بهذه العبارة المحددة، لكن يُعالج قانون العقوبات جرائم السرقة بوجه عام بما يشمل كل وسائل الاستيلاء غير المشروع على مالٍ منقول، وتنطبق عليه بطاقة الدفع الإلكترونية باعتبارها أداة لقيمة مالية. وأبرز النصوص ذات الصلة هي:

المادة 398 والتي اورد تعريف السرقة وهي أخذ مالٍ منقولٍ للملكٍ للغير بغير حقٍ وبنية التملك.، والمادة 399 جزاء السرقة اذ نص على يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب سرقة."

¹⁴ المصدر نفسه.



بالإضافة إلى مسؤولية الجاني عن جريمة السرقة المتعلقة بالبطاقة المفقودة، يمكن أيضاً مساءلته عن جريمة الاحتيال والنصب إذا استخدم اسماً كاذباً لخداع التاجر وإجباره على تسليم السلع أو المشتريات. كما يمكن محاسبته عن جريمة التزوير إذا وقع على فواتير الشراء بتوقيعه الزور.¹⁵

وعليه تعتبر البطاقة الإلكترونية وسيلةً لحمل قيمة مالية منقولة (نقود في الحسابات المصرفية)، فإذا استولى عليها شخص بغير وجه حق (مثلاً بقرصنة بياناتها أو استخدامها دون إذن)، فإنه يكون قد أخذ مالاً منقولاً من حساب الغير “بغير حقٍ وبنية التملك”، فتقوم عليه وصفة السرقة المنصوص عليها في المادتين 398-399. ويضاف إلى ذلك ما قرره القضاء المتصل بقرصنة وسائط الدفع: فقد اعتبرته المحاكم العراقية “استيلاءً على مالٍ منقول” حتى لو تم ذلك عبر وسيلة إلكترونية، فلا يلزم أن يكون الوسيط مادياً طالما أن النتيجة هي انتقال حق مالي من المالك إلى السارق.

الفرع الثاني

استعمال الغير لبطاقة الوفاء المزورة

ظهرت فكرة تزيف البطاقات الممغنطة كوسيلة يستخدمها الجاني للتحايل على أجهزة التفتيش الآلي للمواصلات، مما يمكنه من المرور دون دفع الأجرة. كما قد يستغل الجاني البطاقة المزورة لإجراء عمليات السحب الآلي. على سبيل المثال، يتناول قانون حماية الشيكات وبطاقات الدفع الفرنسي.¹⁶ التزوير يُعرّف على أنه تغيير للحقيقة بقصد الغش في محرر باستخدام إحدى الطرق التي نص عليها القانون، بحيث يؤدي هذا التغيير إلى إحداث ضرر. ورغم أن المشرع العراقي نص على جريمة التزوير، إلا أنه لم يقدم تعريفاً دقيقاً لها، بل اكتفى بتحديد الطرق التي يتم بها التزوير، وأماكن حدوثه، والعقوبات المقررة لكل حالة. وقد تناولت معظم التشريعات المقارنة جريمة التزوير، ولكن غالباً ما كانت تشير إلى المحررات الرسمية، في حين أن البطاقات تتمتع بخصائص مميزة قد تجعلها ظاهرياً تختلف عن المحرر التقليدي.¹⁷ يمكن اعتبار بطاقة الدفع بمثابة محرر، حيث تحتوي على معلومات وبيانات مشابهة لتلك التي يتضمنها المحرر العادي. بناءً على ذلك، تخضع جريمة تزوير بطاقة الدفع للأحكام المتعلقة بتزوير المحررات كما وردت في قانون العقوبات، باعتبارها وثيقة مصرفية صادرة عن البنك، مما يجعلها تُعتبر محرراً عرفياً، ولقيام جريمة التزوير في هذه الحالة، يجب توافر الأركان الأساسية لجريمة تزوير المحررات، وهي الركن المادي، الركن المعنوي، ووجود الضرر. أما بالنسبة لمحل جريمة التزوير، فهو يتعلق بالمحرر سواء كان رسمياً أو عرفياً أو تجارياً أو مصرفياً¹⁸، إذا قام حامل البطاقة بتعديل البيانات الواردة فيها، فإن هذا الفعل يشكل العنصر المادي لجريمة التزوير، ويكون المزور عرضة للعقاب وفقاً لقانون العقوبات. أما العنصر الثاني في هذه الجريمة فهو تغيير الحقيقة، وهو الفعل الإجرامي الذي يقوم به المزور. ويعد التغيير هو جوهر هذه الجريمة، بالإضافة إلى ضرورة تحقق الضرر، بغض النظر عن حجم هذا الضرر. وتستدعي جريمة التزوير توفر القصد الخاص، أي أن يكون لدى الجاني نية تغيير الحقيقة مع علمه بأن هذا التغيير يتم

¹⁵ سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص309.

¹⁶ Martin, D., Analyse Juridique du reglement par carte de paiement, Dalloz, 1987, P.51.
¹⁷ علي سيد قاسم، قانون الاعمال، ج3، وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم (17) لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص461.

¹⁸ سارة جمال حلمي محمد أبوزيد، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط العدد الثامن يوليو 202، ص78



باستخدام إحدى الطرق التي حددها القانون، وأن ذلك قد يؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل للآخرين. كما يجب أن تكون إرادة الجاني موجهة لتحقيق هدف معين من ارتكاب الجريمة.¹⁹

وفي التشريع العراقي تُعاقب "إساءة استعمال المحرر المزور" – ومنها بطاقة الدفع الإلكترونية المزورة – بمقتضى نص المادة 298 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، والتي تنص على ما يلي: يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير – بحسب الأحوال – من استعمال المحرر المزور مع علمه بتزويره.

وبما أن بطاقة الدفع الإلكتروني تُعدّ "محرراً" يحمل صفة رسمية أو شبه رسمية تؤوّل حامله إلى سحب قيمة مالية، فإن كل من يستعمل بطاقة مزورة – أي استعمالها في عمليات سحب أو شراء وهو يعلم بأنها مزورة – يقع تحت طائلة هذه المادة، وأما مقتضيات تطبيق النص على "سرقة" أو "استخدام" البطاقة المزورة فإن ركن المحرر المزور: ثبوت أن البطاقة مزورة (بتغيير البيانات أو بصمة الشريحة أو الكود السري) بقصد الغش، وركن الاستعمال: قيام الجاني بالفعل الذي يحقق الانتفاع من البطاقة (سحب نقود، دفع ثمن سلعة أو خدمة). العلم بالتزوير: إدراك الجاني لشخصية البطاقة المزورة وحمل نية استخدام هذه الوسيلة المزيفة، وعند توفر هذه الأركان يُعاقب الفاعل بعقوبة "جريمة التزوير" التي قد تصل إلى السجن لمدّة طويلة (297-299)، بحسب قيمة المال المنهوب وظروف الجريمة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نخلص إلى أن بطاقات الدفع تتمتع بحماية وفقاً للنصوص القانونية التقليدية، سواء من حيث الحماية المدنية أو الجزائية. ورغم صدور قانون (18-05) المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يتناول بشكل كافٍ موضوع حماية بطاقات الدفع، وبقيت الحماية رهينة بالتكليفات القانونية التقليدية، خاصة فيما يتعلق بالجانب الجزائي. وفي هذا السياق، نعرض مجموعة من النتائج والاقتراحات كما يلي:

1. أدى التطور في بيئة العمل المصرفي، والمنافسة الشديدة، واستخدام التطبيقات التقنية في أدوات الدفع الإلكتروني إلى الضغط على المصارف والبنوك لتطوير آليات جديدة ومتنوعة في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية بهدف المحافظة على العملاء وجذب عملاء جدد.
2. أصبح استخدام أدوات الدفع الإلكتروني أمراً لا مفر منه في الواقع المعاصر، مما يستدعي تطوير وتدريب العاملين على رفع مستوى الخدمات المقدمة.
3. يوجد ضعف نسبي في حجم الخدمات التي تقدمها البنوك من خلال أدوات الدفع الإلكتروني، بالإضافة إلى نقص في حجم هذه الأدوات المتاحة.
4. لا تزال البنية التشريعية والقانونية غير ملائمة بشكل كامل لدعم بيئة الخدمات المصرفية الإلكترونية، مما يحد من انتشارها.
5. أدى تقديم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت إلى حدوث نقلة متطورة في بيئة العمل المصرفي، ويترتب على ذلك ضرورة وجود ضوابط تقنية وقانونية مسبقة للحد من المخاطر المرتبطة بهذه الأنظمة.
6. هناك قصور في كفاءة أنظمة الرقابة على المعلومات، ويجب تحديد المهام بوضوح داخل وحدة أنظمة المعلومات، وأن تكون هذه الوحدة مستقلة ومتخصصة لدعم عمليات البنك. كما يجب تطبيق سياسات وإجراءات تضمن أن الوصول إلى شبكة المعلومات محصور في الأشخاص المخولين فقط مع ضرورة مراجعة هذه السياسات بانتظام.

¹⁹ خليل النجار، الخدمات المصرفية الجديدة، مجلة البنوك، عدد 6، المجلد التاسع عشر، 2001، ص12، سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق والذي نظّمته كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، أريد في الفترة من 22-24/12/2002.



7. من الضروري الاحتفاظ بنسخ احتياطية من الأنظمة والبرامج والملفات الإلكترونية في أماكن خارج مراكز العمل، وذلك ضمن خطة طوارئ لضمان استمرارية عمل الأنظمة والتعامل مع أي مشكلات قد تطرأ.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة العمل على تطوير آليات ووسائل مبتكرة لاستخدام وتنويع الخدمات المصرفية الإلكترونية، بهدف الحفاظ على العملاء وجذب عملاء جدد.
- 2- يجب على البنوك التأكد من وجود ضوابط رقابية كافية على المعلومات، لتجنب المخاطر الناجمة عن دخول غير المصرح لهم إلى شبكة المعلومات، مع ضرورة مراجعة السياسات والإجراءات المرتبطة بها بشكل دوري.
- 3- من الضروري الاحتفاظ بنسخ احتياطية من الأنظمة والبرامج والملفات الإلكترونية ضمن خطة طوارئ تكون خارج مراكز العمل.
- 4- دعم الأبحاث التي تهدف إلى تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية، لضمان توسع وانتشار تلك الخدمات بشكل مستمر.
- 5- العمل على تحسين أداء الكادر الوظيفي من خلال التدريب المستمر، بما يسهم في رفع مستوى الخدمات المصرفية المقدمة.
- 6- ضرورة تعديل وتطوير المنظومة القانونية لتوفير حماية قانونية فعالة للتعامل مع بطاقات الدفع الإلكترونية، من خلال مراجعة التشريعات المتعلقة بها.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

1. إبراهيم زكي، بطاقة الائتمان والمثلث الخفي، مجلة البنوك.
2. جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة، القاهرة، 1999.
3. سارة جمال حلمي محمد أبوزيد، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط العدد الثامن يوليو 202.
4. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
5. سمير محمد، مكافحة غسيل الأموال الإلكتروني والجرائم المصاحبة لوسائل الدفع الرقمية، دار النهضة العربية، مصر، 2022.
6. علي سيد قاسم، قانون الاعمال، ج3، وسائل الائتمان التجاري وأدوات الدفع في القانون رقم (17) لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
7. أحمد ناصر، الجرائم المعلوماتية ووسائل مكافحة الجنائية: مناهج وتقنيات. دار الشروق، عمان، 2021.

ثانياً: البحوث

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان في القانون المقارن والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات، 10-12/5/2003.
2. محمد صبحي نجم، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون لكلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 10-12/5/2003.



3. خليل النجار، الخدمات المصرفية الجديدة، مجلة البنوك، عدد 6، المجلد التاسع عشر، 2001
4. سحنون محمود، النظام المصرفي والبطاقات البلاستيكية، بحث مقدم إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق والذي نظمته كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة اليرموك، أربد في الفترة من 2002/12/24-22.
5. هيثم كاظم، “الحماية الجنائية للمعاملات المصرفية الإلكترونية في ضوء القانون العراقي المقارن”، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الموصل، العدد 27، 2019.
- ثالثا: الرسائل
1. رائد فاضل “التعاون الدولي في مكافحة جرائم الاحتيال عبر بطاقات الدفع الإلكتروني”، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ديالى، 2017.
2. كيلاني محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1996.
3. علي جبار، جريمة الاحتيال الإلكتروني على وسائل الدفع المصرفي: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2020.
- رابعا: المصادر الاجنبية
1. Martin, D., Analyse Juridique du reglement par carte de payment, Dalloz, 1987.
2. Tranche, “La monnaie electrinique”, Revue de la association nationale en Droit, No.42, 1982.
3. Howard Johson, credit cards, international banking law, Nov. 1988.